

تاريخ القبول: 2022/12/12

تاريخ الإرسال: 2022/02/01

## آليات استغلال الحق المالي للمؤلف في التشريع الجزائري. Mechanisms for exploiting the financial right of the author in Algerian legislation .

سعد لقليب<sup>1\*</sup><sup>1</sup> المركز الجامعي سي الحواس، بركة، (الجزائر)[saad.louglab@cu-barika.dz](mailto:saad.louglab@cu-barika.dz)

### الملخص:

يتناول هذا المقال، أحد شقي حق المؤلف، ونقصد به الحق المالي، حيث ينطوي تحت هذا الأخير، عدة حقوق هي : الحق في الاستنساخ، حق الإبلاغ للجمهور، حق التحويل. ولاستغلال هذه الامتيازات أو الصلاحيات نص المشرع على عدة آليات وهي : عقد التنازل، عقد النشر، رخصة الإبلاغ للجمهور. وهذا ما سوف نتطرق إليه حسب ما يأتي لاحقا.

**الكلمات المفتاحية:** الحق المالي، المؤلف، الاستنساخ، الإبلاغ للجمهور، التحويل، عقد التنازل.

### Abstract:

This article deals with the author's financial rights, according to the terms of the latter, includes several rights: the right of reproduction, the right to make public communication of the work, the right of adaptation. To exploit these texts privileges or legislative powers on several mechanisms: the assignment contract, publishing contract, the public communication license. This is what I will refer to as what comes later.

### Keywords:

Contract Financial right; The author; Reproduction; Reporting to the public; Modulation; Assignment.

### مقدمة:

تنصب حقوق المؤلف على حماية الإنتاج الذهني للمؤلف وتسمى هذه الإنتاج بالمصنفات الأدبية والفنية والتي تشمل المصنفات المكتوبة، والمصنفات الموسيقية، والمصنفات الفنية والمصنفات الرقمية.

وتعتبر حقوق المؤلف من الحقوق المعنوية والتي هي سلطات يخولها القانون لشخص على إنتاجه الفكري أو الأدبي أو الفني أو الذهني حيث يكون له حق احتكار المنفعة المالية الناتجة عن استغلالها وما يميزها أن محلها أشياء غير مادية وغير ملموسة، وإنما يمكن تصورهما فقط لذلك تدرج ضمن المنقولات المعنوية، وهي تتميز بطبيعة مزدوجة خاصة لأنها تقوم على جانبيين أحدهما أدبي والآخر مالي وإذا انتقلنا من الحق المعنوي إلى الحق المالي، سنلاحظ أن المقصود به هو إعطاء صاحب الإنتاج الذهني للمصنف حق استغلال مصنفة، بما يعود عليه بالربح المالي في شكل عائدات، خلال فترة زمنية معينة ينقضي هذا الحق بفواتها.

وعليه نعالج في موضوع بحثنا هذا موضوع الجانب المالي من حقوق المؤلف، وهو أحد جوانب التي حماها المشرع بوصفها ملكية خاصة، ترد على أشياء غير مادية من نتاج الذهن أو الفكر.

#### أهمية البحث:

وتتمثل أهمية هذا الموضوع في التعريف بالطرق المتاحة للمؤلف من أجل استغلال حقه، المعترف له به قانونا في التشريع الجزائري، مع محاولة التعريف بهذه الآليات.

#### تحديد أهداف البحث:

وبالعودة إلى الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 والمتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى تنظيم أحكام الحق المالي للمؤلف في الفصل الثاني من الباب الثاني من المادة 27 وما بعدها و من خلال إقراره للحق، وبيان الامتيازات الناشئة عنه، وطرق استغلال المصنف بالشكل المباشر أو غير المباشر، ومن حيث كيفية التنازل عن هذا الحق وما يتقاضاه المؤلف من مقابل نظير هذا التنازل.

#### إشكالية البحث:

وعليه يمكننا طرح إشكالية الدراسة الرئيسية التالية:

كيف يمكن للمؤلف أن يستأثر بحقوقه المالية في التشريع الجزائري ؟  
هذه الاشكالية تنفرع عنها بعض الأسئلة الفرعية التالية :

❖ ماذا نعني بحق المؤلف المالي ؟

❖ ما خصائصه ؟

❖ ما هي آليات استغلال الحق المالي للمؤلف ؟

#### المنهجية المعتمدة :

لقد استعملت المنهج الوصفي لأنه المناسب في هذا النوع من المقالات، مع الاستعانة في بعض المرات بالمنهج التحليلي من أجل تحليل بعض ما تنص عليه المواد القانونية.

#### المحاور الرئيسية للبحث:

وللإجابة على هذه الانشغالات نتبع المنهجية التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحق المالي للمؤلف

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الخصائص

المبحث الثاني: أنواع الحقوق المالية للمؤلف.  
 المطلب الاول: الحق في الانتاج.  
 المطلب الثاني: حق الإبلاغ للجمهور  
 المطلب الثالث: حق التحويل  
 المبحث الثالث: آليات استغلال الحق المالي للمؤلف  
 المطلب الاول: عقد التنازل  
 المطلب الثاني: عقد النشر  
 المطلب الثالث: رخصة الإبلاغ للجمهور  
 خاتمة.

### المبحث الأول : مفهوم الحق المالي للمؤلف.

إن لحق المؤلف طبيعة مزدوجة تتمثل في الجانب المعنوي والجانب المالي، إذ يخول لصاحبه مزايا معنوية ويقصد بها حماية المصنف لأنه ابتكار ذهني لصيقاً بشخصية صاحبه، فتصبح له أبوة وسلطة تامة عليه.

وتكون له كذلك مصلحة مالية تتمثل في أن يكون له وحده سلطة احتكار واستغلال هذا الإنتاج استغلالاً مالياً، لكن هذا لا يعني أن حق المؤلف حق مفصول لا، بل هما جانبان يصبان في قالب واحد.

وإذا كان الحق المعنوي للمؤلف جديراً بالحماية، فالحق المالي أيضاً جدير بهذه الحماية لكي يستفيد المؤلف من عائد استغلال مصنفاته، على نحو يجعله مطمئناً على حاضره ومستقبله، ولا يخاف من جوع ولا فاقة، فالمؤلفون لهم أجساد، وهذه الأجساد تحتاج للطعام، لذلك فإن جهدهم يجب أن يكافأ بجعل عائد مادي عادل.

وكما يقول الأديب الفرنسي (Beaumarche) " رغم أن سعادة المؤلف تتمثل في كون مصنفاته في متناول الكافة، إلا انه لا يجب أن ننسى أن الطبيعة تجبره على العشاء 365 مرة كل عام".<sup>(1)</sup>

وعليه سوف نتناول تعريف الحق المالي للمؤلف ثم الخصائص التي تميزه عن غيره من الحقوق.

### المطلب الاول: تعريف الحق المالي للمؤلف.

يتمتع المؤلف على عمله إلى جانب الحق المعنوي بحق آخر، وهو الحق المالي، الحق المادي أو الاقتصادي. وعن طريق هذا الحق يمكن للمؤلف أن يستغل عمله واستقر الفقه والقضاء على اعتبار الحق المالي للمؤلف حقاً مستقلاً يعطي للمؤلف الأولوية في الاستئثار به.<sup>(2)</sup>

وعليه يمكن تعريف الحق المالي للمؤلف بأنه الجانب المادي لحق المؤلف، يتميز بأنه حق منقول معنوي من حقوق الذمة المالية، كما يعتبر المصلحة المالية الناتجة عن استغلال المؤلف للمصنف استغلالاً مالياً، ولا يجوز لغيره أن يستغله إلا بإذن كتابي من المؤلف.

### المطلب الثاني: خصائص الحق المالي للمؤلف.

يعتبر حق المؤلف في جانبه المالي حقاً مالياً لأنه يقوم بالمال، وعلى هذا الأساس يقبل التصرف فيه، ويقبل الانتقال من شخص لآخر سواء بين الأحياء أو بعد الوفاة، إلى

جانِب هاتين الخاصيتين يَتميز الجانب المالي لحق المؤلف بأنه لا يسقط بعدم الاستعمال، ويقبل الحجز عليه وبأنه حق مؤقت ويمتاز بالعالمية.

#### أولاً: حق التصرف.

فالحق المالي للمؤلف عبارة عن حق الاستغلال المالي للمصنف يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص آخر بمقابل أو بدون مقابل.<sup>(3)</sup>

#### ثانياً: انتقال الحق المالي للمؤلف.

أي أن الحق المالي للمؤلف ينتقل إلى الورثة وفقاً للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو الوصية كما أضافت المادة 28 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقاً آخر غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة في حالة البيع بالمزاد العلني بالنسبة للمصنف الأصلي في الفنون التشكيلية.<sup>(4)</sup>

#### ثالثاً: العالمية.

يمتاز هذا الحق بالعالمية، لأنها حقوق معروفة في أغلب دول العالم التي تعترف بالملكية الأدبية والفنية، كما تنص على هذه الحقوق الاتفاقيات الدولية.<sup>(5)</sup>

#### رابعاً: عدم قابليته للحجز.

أي أن حقوق المؤلف المعنوية غير قابل للحجز عليها، بما فيها الحق في الاستغلال، أما إذا تم نشر المصنف فإن الحجز يكون على ما هو موجود من نسخ أي يقع الحجز على شيء مادي.<sup>(6)</sup>

#### خامساً: الحق المالي للمؤلف مؤقت.

حق المؤلف في احتكار مصنفه محدد بمدة حياته، ولورثته بعد وفاته مدة معينة، أجمعت التشريعات على تحديدها بمدة معينة تنقضي بانتهائها، وفي القانون الجزائري حددتها المادة 54 من الأمر رقم 03-05 بخمسين سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف.

#### المبحث الثاني: أنواع الحقوق المالية للمؤلف.

إن الحقوق المادية المعترف بها للمؤلف والتي تنص عليها المادة 27 من الأمر رقم 03-05، هي ثلاثة أنواع: الحق في نقل الإنتاج، الحق في عرض الإنتاج على الجمهور والحق في التتبع.

#### المطلب الأول: الحق في نقل الإنتاج.

يقصد به التثبيث المادي للمصنف بكافة الطرق التي تسمح له بإيصاله إلى الجمهور بصفة غير مباشرة، وما يميز هذه الطرق أنها متعددة وتشارك في خاصية واحدة هي وضع الجمهور في صلة غير مباشرة بالإنتاج الذهني للمؤلف.

إن نقل الإنتاج وفقاً للقانون الجزائري (المادة 27 من الأمر رقم 03-05) يتمثل في استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت. حيث تطلب موافقة وترخيص المؤلف، إذا تم بنفس المادة كالكتابة مثلاً، ولقد وسع المشرع الجزائري من دائرة نقل الإنتاج حيث يشمل التأجير، إذ تنص المادة 27 دائماً من نفس الأمر على (...). وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير والتأجير التجارية لبرامج الحاسوب).

غير أن المشرع نص على عدة استثناءات في المادة 33 من الامر رقم 03-05<sup>(7)</sup>، لا يتطلب فيها موافقة المؤلف في الاستنساخ منها :

1- الاستنساخ الإيجاري للمصنف بغرض التعليم المدرسي أو الجامعي والتكوين المهني طبقا للشروط المحددة في القانون.

2- وفقا للمادة 46 يسمح للمكتبات ومراكز حفظ الوثائق التي لا يهدف نشاطها إلى تحقيق أرباح تجارية باستنساخ نسخة من مصنف دون ترخيص من المؤلف.

3- أجازت المادة 49 أيضا استنساخ مصنف دون موافقة المؤلف ودون تقديم مكافأة له لغرض طرق الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي.

### المطلب الثاني: حق عرض الإنتاج على الجمهور .

يتمثل هذا الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية طريقة سواء بواسطة التمثيل أو البث الإذاعي، ويتم الإبلاغ إلى الجمهور إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق دعائم مادية.

ويمكن حصر أهم طرق إبلاغ المصنف إلى الجمهور، والتي تضمنتها المادة 27 في الحالات التالية :

-إبلاغ المصنف عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

-إبلاغ المصنف المذاع بالوسائل السلوكية أو بواسطة البث اللاسلكي.

-إبلاغ المصنف بأية منظومة معالجة معلوماتية.

وتجدر الإشارة إلى أن إبلاغ المصنفات بواسطة وسائل الإعلام الرقمية كالانترنت والأقمار الاصطناعية يخضع لموافقة المؤلف وفقا لمبدأ التنصت عليه المادة 08 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996.<sup>(8)</sup>

### المطلب الثالث : حق التتبع.

إن حق التتبع هو الحق المعترف به للمؤلف في الحصول على نسبة مئوية، من ثمن بيع أو إعادة بيع إنتاجه الأصلي، يستفيد من حق التتبع المؤلف أثناء حياته وورثته خلال مدة الحماية التي حددها القانون (50 سنة).

ويقتصر حق البيع أو إعادة البيع التي تتم في حالتين : حالة البيع بالمزاد العلني وحالة البيع بواسطة تاجر.

إن حق التتبع يستفيد منه المؤلف حتى في حالة تنازله عن ملكية مصنفه الأصلي، ويستند حق التتبع إلى اعتبارات تتعلق بتحقيق مبدأ العدالة والإنصاف إذ غالبا ما يضطر الفنان إلى بيع مصنفاته بأثمان منخفضة فمن العدالة أن يستفيد المؤلف من الثروة التي حققها إنتاجه.

وحق التتبع في القانون الجزائري فيقتصر فقط على الفنون التشكيلية، وقد أشارت إلى ذلك المادة 28: " يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية"، ويخضع منح حق التتبع للأشخاص الأجانب إلى قاعدة المعاملة بالمثل.

### المبحث الثالث: آليات استغلال الحق المادي للمؤلف.

إن قابلية التصرف تجعل من الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الإحياء بمقابل، كما تنتقل الحقوق المادية إلى الورثة بعد وفاة المؤلف.

**المطلب الأول: عقد التنازل.**

أجاز القانون للمؤلف إمكانية التنازل جزئيا أو كليا عن حقوقه المادية بواسطة عقد مكتوب.

ويجب أن تتوفر في عقد التنازل الشروط العامة للعقد : وتتمثل في توفر ركن الرضا والإرادة (الأهلية) . ويتعرض للإبطال كل تنازل لا يبرز إرادة الأفراد المتعاقدة. ومن ناحية أخرى وضع القانون بعض الشروط الخاصة بعقد التنازل نوردها على النحو التالي :

- 1- وفقا للمادة 64 يجب أن يحدد في عقد التنازل ما يلي :
  - الطبيعة (عقد التنازل كلي أو جزئي).
  - الشروط الاقتصادية للحقوق المنتازل عنها.
  - الشكل الذي يتم به استغلال المصنف.
- 2- بموجب المادة 67،<sup>(9)</sup> على المؤلف ضمان الحقوق المنتازل عنها للمتنازل له وتقديم يد العون والمساعدة له.
- 3- وفي المقابل يلتزم المنتازل له بإبلاغ المصنف إلى الجمهور ورعاية المصالح المشروعة للمؤلف.
- 4- يتقاضى المؤلف وفقا للمادة 65 من الأمر رقم 03-05 دائما مقابل التنازل عن حقوقه المادية مكافأة مستحقة تحسب كقاعدة عامة تناسيبا مع إجراءات الاستغلال مع ضمان حد أدنى.
- 5- يمكن مراجعة العقد في حالة وجود غبن يكون ضحيته المؤلف إذا تبين بان المكافأة الجزافية تقل عن مكافأة عادلة قياسا بالربح المكتسب طبقا لأحكام المادة 66 من نفس الأمر السابق الذكر.
- 6- طبقا للمادة 69 يمكن فسخ العقد بسبب عدم استغلال الحقوق المنتازل عنها بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسليم المصنف محل التعاقد ولا يحق للمتنازل له أن يحول الحقوق المادية للمؤلف إلى الغير إلا بترخيص صريح من صاحب الإنتاج أو من يمثله.

**المطلب الثاني: عقد النشر.**

ويعتبر عقد النشر أهم نموذج لعقد التنازل، وعليه سوف نعالج النظام القانوني لعقد النشر فيما يأتي.

**أولا: تعريفه.**

وهو العقد الذي بموجبه يسمح المؤلف للناشر للقيام بعملية استنساخ المصنف لنسخ عديدة حسب شروط متفق عليها، مقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر.

والمرشح الجزائري لم يورد أي تعريف لعقد النشر، غير أن المشرع الفرنسي عرفه في المادة 1/132 من قانون حقوق الملكية الفكرية، بأنه " العقد الذي يتناول بمقتضاه المؤلف، أو احد ورثته من بعده وفقا لشروط محددة إلى شخص يسمى الناشر عن حق إنتاج أو العمل على إنتاج عدد من النسخ للمصنف، على أن يلتزم هذا الأخير بالطبع والإعلان " .

أما المشرع المصري فقد أشار في المادة 73 من قانون حماية حق المؤلف<sup>(10)</sup>، إلى عقد النشر عند اشتراطه لصحة تصرف المؤلف في حقوقه المالية، أن يكون تعاقدته من الناشر كتابيا، وان يتضمن هذا العقد بالتفصيل كل حق يكون محل التصرف على حدا، وبيان مداره، والغاية منه وزمان ومكان الاستغلال، وذلك حتى يكون الطرفين على بينة من أمرهما، وتجنبنا للغموض في العقد.<sup>(11)</sup>

### ثانيا : حقوق والتزام المؤلف.

نعالج الحقوق ثم ننتقل الى الواجبات، وفقا لما يأتي:

#### 1. الحقوق المالية المؤلف.

وفقا لمبادئ استقلالية الحقوق المادية والتفسير الضيق لعقود استغلال المصنفات يقتصر ترخيص استعمال المصنف على استعمالات وأساليب الاستغلال المتفق عليها في العقد مقابل المكافئة المتفق عليها.

#### 2. التزامات المؤلف.

نصت على هذه الالتزامات المادة 91 من الأمر رقم 03-05 كالتالي :

- 1- تصحيح التجارب المطبعية ما لم يتفق على خلاف ذلك.
  - 2- توقيع قسيمة الإذن بسحب نسخ المصنف في الأجل المتفق عليها.
- وهذين الالتزامين يفرضان أن المؤلف قد قدم المصنف للنشر في الأجل المحددة وبشكل يسمح باستنساخه.

#### 3. حقوق وواجبات الناشر.

نعالج الحقوق ثم ننتقل الى الواجبات، وفقا لما يأتي :

#### 1-3. حقوق الناشر.

بالرجوع إلى بعض التشريعات الأجنبية للناشر بعض الحقوق منها:

- 1- الحق في التصرف في عدد معين من النسخ قصد توزيعها مجانا في إطار إشراف وترقية المصنف.
- 2- الحق في تصفية ما بقي من المصنف بعد انقضاء مدة معينة وبعد العرض الأول لتداول النسخ.
- 3- الحق في ملكية المصنف محل النشر.

#### 2-3. التزامات الناشر.

ينص الأمر رقم 03-05 في مواد 94، 95، 96 على واجبات أساسية وهم :

- 1- دفع للمؤلف المكافئة المتفق عليها.
- 2- التزام الناشر بتوزيع المصنف محل عقد النشر.
- 3- تزويد المؤلف بكل المعلومات اللازمة لحالة تنفيذ العقد، أي الحسابات السنوية، عدد النسخ المتفق على سحبها وتاريخ السحب، عدد النسخ المباعة من المصنف، عدد النسخ المخزنة، مبلغ الأتاوى المستحقة، بقية الأتاوى المطلوب دفعها للمؤلف وكيفية دفعها.

#### 4- انتهاء عقد النشر.

ينتهي عقد النشر لعدة أسباب يمكن ترتيبها كالتالي :

**4-1. أسباب عادية.**

- انقضاء أجل العقد.
  - نهاية النشر : يعني نهاية عدد النسخ المتفق عليها، ما لم يوجد شرط خاص
  - عدم طبع المصنف المتفق عليه في الأجل المتفق عليها.
- 4-2. أسباب غير عادية.**
- ونجد أساسا حالة فسخ العقد طبقا لأحكام المادة 97،<sup>(12)</sup> وتتمثل في عدة حالات

هي :

- عدم وضع نسخ المصنف تحت الجمهور في الأجل المقررة في العقد.
- عدم دفع للمؤلف أتاوى حقوق التأليف المستحقة طوال مدة عام.
- عدم قيام الناشر بإعادة طبع المصنف كما هو مقرر في العقد.

**4-3. الأسباب الأخرى**

والمراد بذلك هو اتفاق الأطراف على وضع حد لعقد النشر أو تنازل ورثة المؤلف عن نشر المصنف بعد وفاته ويمكن أن يتسبب التنازل في تعويضات للناشر.

**المطلب الثالث: رخصة الإبلاغ إلى الجمهور.**

سوف نتطرق إلى تعريفها ثم لحقوق واجبات الأطراف.

**أولا: تعريفها.**

حسب ما جاء في المادة 99،<sup>(13)</sup> يمكن تعريف رخصة الإبلاغ للجمهور على النحو التالي " عقد يرخص بموجبه المؤلف أو ممثله لشخص طبيعي أو معنوي (عموما يسمى مقال أو منظم ملاهي )، وضع المصنف في متناول الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء الفني أو البث السمعي البصري أو التوزيع السلبي أو للعرض أو أي وسيلة ". ويدل هذا التعريف على أن رخصة الإبلاغ للجمهور تشمل عدة أنواع من

النشاطات وهي :

- التمثيل والأداء الفني.

- استنساخ الأداء.

- البث السمعي والسمعي البصري.

ويجب الإشارة إلى أن اتفاقية " برن"<sup>(14)</sup> ، لم تنص على رخصة الإبلاغ، لكن وضعت أحكام خاصة بكل من عقد التمثيل والأداء الفني والبث السمعي والسمعي البصري، ويفسر موقف المشرع الجزائري بتشابه بين كل هذه العقود مما أداه إلى جمعها داخل مفهوم واحد وهو " رخصة الإبلاغ إلى الجمهور " .

**ثانيا: حقوق وواجبات الأطراف.**

يمكن أن يكون الإبلاغ مباشرا عن طريق الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمعير عنه اختصارا بـ (ONDA)،<sup>(15)</sup> بصفته مسير جماعي لحقوق المؤلفين حيث انه يقبض الرسوم المحددة لاستعمالها أو غير مباشر عن طريق مؤسسة أو مقال ملاهي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وفقا للمادة 100 / 02 من الأمر رقم 03-05 سالف الذكر.

**1. بالنسبة للمؤلف.**

تدور حقوقه حول الحقوق المعنوية لاسيما الحق في احترام سلامة المصنف والحقوق المالية الممثلة في الحصول على المكافئة المتفق عليها في العقد ورقابة ظروف استغلال مصنفه.

أما الواجبات الخاصة بالمؤلف فتتمثل طبعا في احترام أحكام العقد وفقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 106 قانون مدني.

**2. بالنسبة للمرخص له.**

حقه الأساسي هو الاستغلال الهادئ للمصنف مع احترام محتواه. اما الواجبات فتتمثل في : دفع الأتاوى المتفق عليها وتقديم الكشف المثبت والمفصل للإيرادات إذا كانت الأتاوى المستحقة محسوبة بالتناسب مع إيرادات استغلال المصنف.

ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حدد في المادتين 105، 106 من الأمر رقم 03-05 نطاق رخصة إبلاغ المصنف السعوي و/أو البصري إلى الجمهور بتبيان الوسائل التقنية التي يتم الإبلاغ عن طريقها والتابعة للمؤسسة التي تقوم بالإبلاغ وفق هذه الرخصة.

**الخاتمة :**

بعد هذا العرض للحق المالي للمؤلف وفقا للأمر رقم 03-05، والذي يتمثل في المصلحة المالية الناتجة عن استغلال المؤلف للمصنف استغلالا ماليا، والذي يمتاز بعدة خصائص هي العالمية، قابليته للتصرف، كما يمتاز بأنه قابل للانتقال للورثة وينتهي بالمدة المحددة له. ومن الآليات التي تسمح باستغلال الحق المالي للمؤلف نجد :

• عقد التنازل.

• عقد النشر.

• رخصة الإبلاغ إلى الجمهور.

وتبين من خلال دراسة عقود نقل حقوق المؤلف أن المشرع اكتفى بوضع إطار قانوني عام لتلك العقود وترك المجال لإرادة الأطراف لتحديد محتوى العقد حسب المصالح المتبادلة والظروف السائدة وقت إبرام العقد.

**الهوامش**

1- رضا متولى وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 32.

2- محمد خليل يوسف ابوبكر، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، لبنان، 2008، ص 74.

3- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، دار هوميه، الجزائر، 2004، ص 121.

4- المادة 28 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- 5- محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، موجهة للسنة رابعة حقوق، جامعة الجزائر.
- 6- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 122.
- 7- من الأمر رقم 05/03، المرجع السابق.
- 8- وتسمى أيضا معاهدة الانترنت الأولى والثانية.
- 9 - من الأمر رقم 05/03، المرجع السابق ذكره.
- 10- القانون المصري لحماية الملكية الفكرية رقم 2002/82.
- 11- المحامي أيمن احمد الحسون، الحق المالي للمؤلف، حق النشر، والتحكيم في المنازعات المتعلقة به، مقال منشور في منتديات شبكة قانوني الأردن، على الرابط التالي: [www.lawjo.net/vb/showthread.php?38673](http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?38673) تم الاطلاع عليه يوم 2015/03/22 على الساعة 9.33 صباحا.
- 12- من الأمر رقم 05/03، مرجع سابق ذكره.
- 13- من الأمر رقم 05/03، مرجع سابق ذكره.
- 14- معاهدة برن لحماية الملكية الأدبية والفنية الصادرة سنة 1886.
- 15- Office national du droit d'auteur, et des droits et des droits voisins ، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 2005/09/21 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

### المراجع

#### - الاتفاقيات:

- 1- معاهدة برن لحماية الملكية الأدبية والفنية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الصادرة سنة 1886.
  - 2- معاهدتا ( الويبو) للإنترنت، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 1996.
- القوانين:

- 1- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، 44 لسنة 2003.
- 2- القانون المصري لحماية الملكية الفكرية رقم 2002/82.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 2005/09/21 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- الكتب:

- 1- رضا متولى وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.
  - 2- محمد خليل يوسف أبوكر، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، لبنان، 2008 .
  - 3- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، دار هوم، الجزائر 2004.
- المقالات على مواقع الانترنت:
- المحامي أيمن احمد الحسون، الحق المالي للمؤلف.حق النشر.والتحكيم في المنازعات المتعلقة به، مقال منشور في منتديات شبكة قانوني الأردن، على الرابط التالي :  
[www.lawjo.net/vb/showthread.php?38673](http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?38673) ، يوم الاطلاع 2015/03/22.

ج- المحاضرات:

- محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، موجهة للسنة رابعة حقوق، جامعة الجزائر.